# الضمانات القانونية لحماية حرية الإعلام والاتصال في النظامين الضمانات القانونين الجزائري والمقارن

Legal guarantees to protect freedom of information and communication in the Algerian and comparative legal systems

فراجي عشور -طالب دكتوراه<sup>1</sup> بكلية الحقوق والعلوم السياسية- بجامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان - الجزائر البريد الإلكتروني:faradji1achour@gmail.com

#### ملخص:

إن حرية الإعلام و الاتصال، باعتبارها شكلا من أشكال حرية التعبير والرأي، تعتبر من صميم وجوهر النظام الديمقراطي في العصر الحديث، والتي تحتاج إلى ضمانات قانونية لحمايتها على مستوى الدول، تماشيا مع إقرارها على المستوى الدولي من خلال الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية. وتبرز هذه الضمانات القانونية على مستوى الدول بصفة أساسية بالاعتراف بها في دساتيرها، وعقد الاختصاص للسلطة التشريعية لتنظيمها وضبطها، لضمان عدم الاعتداء عليها من طرف السلطة التنفيذية، لكونها منبثقة عن الإرادة الشعبية وممثليها منتخبين من طرف الشعب، ومن ثم فهم حريصين على ضمان ممارسة الحريات العامة، لأن وجودهم بالهيئة التشريعية كان عن طريق الانتخاب الذي هو صورة لحرية التعبير.

وعليه فإن هدف هذه الدراسة تكمن في تبيان مفهوم حرية الإعلام والاتصال و صور الحماية القانونية المقررة لنا في النظام القانوني الجزائري وبعض الأنظمة القانونية، البعض

<sup>\*</sup> المؤلف المرسل: فراجي عشور

منها رائد كالفرنسي، أو مماثلة كالمصري، والمغربي للنظام القانوني الجزائري، وكذا تبيان النتائج المتوصل إليها والاقتراحات الموصى بها في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: الحريات العامة: الإعلام: الاتصال: الدستور: التشريع.

#### Abstract:

freedom of information and communication, as a form of freedom of expression and opinion, are at the very heart and essence of the democratic system of modern times, which require legal guarantees for their protection at the state level, in line with their international adoption through declarations International conventions and conventions.

These legal guarantees at the level of States are mainly recognized in their constitutions and the jurisdiction of the legislative authority is regulated and controlled to ensure that they are not attacked by the executive branch, The people, and therefore are keen to ensure the exercise of public freedoms, because their presence in the legislature was through the election, which is a picture of freedom of expression.

Therefore, the objective of this study is to clarify the concept of freedom of information and communication and the legal protections prescribed in the Algerian legal system and some legal systems, some of which are as French or similar as the Egyptian and Moroccan, as well as the results reached at the conclusion.

<u>Key words:</u> Public freedoms; media; Connection; the Constitution; Legislation

ستتناول من خلال هذه الدراسة الضمانات القانونية المقررة لحماية حرية الإعلام والاتصال، و تعتبر هذه الضمانات هي مجموعة القواعد والأسس والمبادئ والأحكام القانونية، التي يجب مراعاتها من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان و الحريات العامة، والتي تشكل الأساس للنظام الديمقراطي في الدولة، أين يسود مبدأ دولة القانون التي يحكمها مبدأ المشروعية القائم على خضوع الحكام والمحكومين لسلطان القانون بمعناه

الواسع-، و هذا في النظام القانوني الجزائري، والذي سنقصره على الدستور والتشريع، وفي أنظمة قانونية لدول أخرى، والتي قصرنها على الدساتير والتشريعات المتعلقة بحرية الإعلام والاتصال لكل من فرنسا، مصر والمغرب.

وعليه، فإن الإشكالية التي يفرضها الموضوع، كما سبق ذكره، تكون كالآتي: ما هي الضمانات القانونية المقررة لحماية حرية الإعلام والاتصال في النظام القانوني الجزائري والأنظمة القانونية لكل من فرنسا، مصر، والمغرب.

إلا أننا سنخصص، قبل التطرق لذلك مبحثا تمهيديا نتناول فيه مفهوم حرية الإعلام والاتصال.

#### المبحث التمهيدي: مفهوم حربة الإعلام والاتصال

تعد حرية الإعلام والاتصال مظهرا من مظاهر حرية التعبير وحرية الرأي، التي تعد من الحريات الأساسية للمواطن، لما تشكله من أهمية قصوى في حياة الأفراد، فالإنسان لا يمكنه أن يعيش ضمن فئات المجتمع المدني المختلفة، دون أن يعبر عن أرائه وأفكاره وتطلعاته وإبداعاته، فلا يستطيع أن يبقى حبيسا لأفكاره، دون السماح لها بالخروج إلى العالم الخارجي عن طريق الكلام والكتابة والرسم وجميع أشكال التعبير المتنوعة.

ويقصد بحرية التعبير والرأي إمكانية أو قدرة الفرد على إظهار وإبداء أرائه في أمور معينة، تتطلب اتخاذ موقف معين وبالطرق والوسائل المناسبة لذلك ودون أي قيد أو اعتبار للحدود.1

كما تعرف حرية التعبير والرأي أيضا بحق كل فرد في أن يتبنى في كل مضمار الموقف الفكري الذي يختاره، سواء في موقف داخلي أو فكر حميم، أو اتخاذ موقف عام. 2

وبهذا فهي شكل من أشكال حرية الرأي والتعبير، بل هي جزء لا يتجزأ منهما، وهذا راجع للتأثير الهام الذي تخلقه في نفوس وأراء المواطنين، مهما كانت مستوياتهم التعليمية، الأمر الذي جعل البعض يصفها بالسلطة الرابعة.

ويتم تكريس حرية التعبير وحرية الرأي باستعمال وسائل التعبير المتعددة سواء المقروءة منها كالخطابة، المحاضرات، الندوات، والإذاعة. أو الوسائل البصرية كالرسومات، والصور، والمنحوتات. أو الوسائل السمعية البصرية كالتلفزيون، الفيديو، الانترنيت، المسرح، والسينما. ويضاف إليها حسب البعض الوسائل الشخصية كالمقابلة، المحادثة، والشائعات<sup>3</sup> سواء المكتوبة كالمصحف، أو السمعية والبصرية كالإذاعة، التلفزيون، المسرح، الانترنيت،

شبكات التواصل الاجتماعي...الخ، شريطة أن لا يكون في استعمال هذه الوسائل إضرار بالنظام العام، أو تمس وتسيء بحقوق الأفراد.

كما أن حربة التعبير وحربة الرأي هي من مقومات وركائز الأنظمة الديمقراطية، وضمان ممارستها يكون مرهون بوضع ضمانات سياسية وقانونية في الدولة لتكريس حربة الإعلام والاتصال، وعدم الحد أو الانتقاص منها.

وفي هذا السياق، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نص في مادته 19 على:" أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبارا للحدود". وكرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نص في مادته 19 على "أن لكل إنسان الحق في اعتناق أراء دون مضايقة.وحريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبارا للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

و من هنا تبدو الصلة الوثيقة بين حرية التعبير وحرية الرأي، باعتبار حرية الإعلام والاتصال هي جز منهما، كما تشكل حرية الرأي والتعبير مصدرا للعديد من الحريات الفكرية، والحريات المدنية، والحريات السياسية.

### المطلب الأول: تعريف حرية الإعلام والاتصال

حرية الإعلام والاتصال هي شكل من أشكال حرية الرأي والتعبير، والتي يقصد منها أن يكون الإنسان حرا في تكوين رأيه، فلا يكون تبعا لغيره، وأن يكون حرا في إبداء هذا الرأي وإعلانه بالطريقة التي يراها. 4

ويعرف الإعلام بأنه جمع وتخزين ومعالجة ونشر المعلومات والأخبار والبيانات لفهم الظروف الشخصية والبيئية والقومية والدولية. 5

كما يعرف بأنه تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والسليمة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هــذا الرأي تعبيـر موضوعيـاعـن عقليـة الجماهير و اتجاهاتهم وميولهم. 6

أما حرية الإعلام فهي حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة

على ما تقدمه وسائل الإعلام، إلا في أضيق الحدود، فيما يتصل بالأمن القومي، والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة. 7

فحرية الإعلام إذن هي الحق في جمع الأنباء ونشرها في أي مكان دون قيد، وهي تشكل عاملا أساسيا في أي جهد يبدل من أجل تعزيز الإعلام وتقدمه وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حربة الإعلام.

أما الاتصال، فيقصد به عملية تبادل للمعاني فها طرفان، مرسل ومستقبل أو عدة مستقبلين، فالاتصال هو عملية تفاعل بين مرسل ومستقبل. 8

أما حرية الاتصال، فتعني حرية تبادل الآراء والمعلومات باستعمال أساليب الاتصال سواء التقليدية (الصحف، المسرح، الإذاعة، التلفزيون وغيرها) أن وسائل الاتصال الحديثة (كالأقمار الصناعية، الانترنيت، مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها).

ويكمن الفرق بين حرية الإعلام والاتصال في أن الحريتان متلازمتان، حيث أن العلاقة بينهما هي علاقة ترابط وتكامل، ولا مجال للحديث عن حرية الإعلام دون الحديث عن حرية الاتصال.

كما أن حرية الاتصال تتضمن حرية الإعلام، فالاتصال هو النتيجة للعملية الإعلامية، وذلك من خلال استعمال مختلف وسائل الاتصال.

ووسائل الإعلام والاتصال هي مجموعة الأدوات التي تستعمل في صناعة الإعلام وإيصال المعلومات إلى الناس بدء من ورق الصحيفة وانتهاء بالحاسبات الآلية والأقمار الاصطناعية، إلا أن وسائل الإعلام أو كما تسمى (وسائل الاتصال الجماهيرية) تنقسم بصفة عامة إلى وسائل مقروءة، وسمعية، وسمعية بصرية.

وباعتبار وسائل الإعلام والاتصال أحد أشكال الاتصال الجماهيري، والتواصل الاجتماعي، والذي يصب كله في إشباع حاجات الأفراد المتعددة بصفة مستمرة، فإنها تنقسم إلى:

1-وسائل تقليدية:وهي الصحف المكتوبة والتي تتكون من الجرائد والمجلات. والتلفزيون والذي يتكون من مصطلحين Télé ومعناها عن بعد. و Vision ومعناها الرؤية والكلمتين تعني الرؤية عن بعد. والإذاعة وهي من وسائل الإعلام والاتصال الفعالة في توصيل الرسائل إلى جماهير عريضة وكثيرة، المسرح، والسينما...الخ.

2-وسائل حديثة: وأهمها الانترنيت Internet وهي اختصار للكلمة الانجليزية Premational وهي وسيلة اتصال عالية الجودة وسريعة الانتشار ومعناها شبكة المعلومات العالمية. وعن طريق هذه الشبكة يتم ربط مجموعة شبكات مع بعضها البعض في العديد من الدول عن طريق الهاتف والأقمار والاصطناعية. وشبكات التواصل الاجتماعي وهي مواقع تواصل بين الأفراد ومن أشهرها موقع الفيسبوك، التويتر، اليوتيوب، ومواقع بث Bodcasting، ومواقع التحرير الجماعي WIKI.

### المطلب الثاني: أهمية حربة الإعلام والاتصال

تكمن أهمية حربة الإعلام والاتصال، في أنهما يهدفان إلى:

- -شرح مختلف القضايا وطرحها على الرأي العام، ليكون على دراية حول ما يدور في المجتمع. -توجيه الرأي العام لتكوين موقف حول موضوع معين، وذلك حسب الاتجاه الذي تنشده وسائل الإعلام والاتصال.
  - -خلق اتصال اجتماعي بين الأفراد، نتيجة استعمال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة.
    - -تستعملها الحكومات للدعاية لسياستها وتوجهاتها الإيديولوجية.
- -كما أن وسائل الإعلام لها تأثير نفوس المواطنين حول مفهوم القيم باعتبارها المبادئ، والثوابت، والقواعد، والمعايير، التي تنظم سلوك الأفراد، لاسيما بالنسبة للأشخاص الذين ليس لهم وازع ديني وانتماء وطني وتكوين سياسي، وثقافي.
- -تؤثر في تكوين الرأي بخصوص المشكلات التي تخص حياتهم السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية.
- -يساهمان في تكريس الديمقراطية، من خلال فسح المجال للمواطنين لإبداء أرائهم وتطلعاتهم حول مختلف القضايا سواء كانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، بيئية أو غير ذلك.
- يلعبان دور هام في بناء الدولة سواء في المجال السياسي من خلال فتح وسائل الإعلام والاتصال وجعلنا في متناول الفعاليات السياسية حكومة أو معارضة، وهذا يساهم في تكريس النهج الديمقراطي القائم على مبدأ التداول السياسة، وهذا يجنب المجتمع الأزمات السياسية، ويسود الاستقرار داخل الدولة.
- أما في المجال الاقتصادي فإن فسح وسائل الإعلام والاتصال للخبراء والكفاءات الاقتصادية لإبداء رأيها ومحاولة إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية الموجودة، يساهم في إنعاش الاقتصاد

الوطني، كما أنه في المجال الاجتماعي تساهم حرية الإعلام والاتصال في السماح لفعاليات المجتمع المدني وفي مقدمتها الجمعيات للمساهمة في بناء الدولة، من خلال السماح للمواطنين في المشاركة في التنمية بصفة منظمة.

-تساهم حرية الإعلام والاتصال في تكريس حق المواطن في المعرفة، وذلك بإيصال المعلومات اليه عن طريق أساليب الاتصال سواء التقليدية أو الحديثة. وهذا يؤدي إلى تثقيف أفراد المجتمع وتوعيتهم، والذي يكون له تأثير إيجابي في تطور الدولة على جميع الأصعدة.

-تؤدي وظيفة الإعلان والترويج للسلع الجديدة والمختلفة، فهي بذلك تؤدي وظيفة تجارية.

-تكرس المواطنة، بما يترتب عليها من حقوق وواجبات للمواطنين، كما أنها تساهم في تكريس الميمقراطية على المستوى المحلى وتعميق فكرة اللامركزية الإدارية.

كما أن إقرار وتنصيص الوثائق الدستورية على الحقوق والحريات يمثل ضمانا هاما وحقيقيا لحمايةا.<sup>9</sup>

-تساهم في معالجة الأوضاع، في بمثابة حلقة وصل بين المواطنين ومؤسسات الدولة. -تلعب وسائل الإعلام والاتصال دور هام في نشر الثقافة.

-كما أن التطورات السريعة والمذهلة التي تعرفها تكنولوجيات الإعلام والاتصال، جعلها تكرس نفسها كسلطة فاعلة حتى في صنع القرار السياسي، لاسيما في الأنظمة الديمقراطية، إلا أنها في الوقت نفسه أصبح تطور هذه التكنولوجيات يشكل خطرا ومصدر إزعاج، أين أصبحت حقوق الإنسان وحرمات حياتهم الخاصة وحرياتهم تنتهك و يعتدى عليها تحت مبرر حربة الإعلام والاتصال.

كما أن تكنولوجيات الاتصال، أصبحت تمثل خطرا على سيادة الدول، ويظهر هذا من خلال القرصنة التي أصبحت تتعرض لها مختلف المؤسسات سواء السياسية، أو العسكرية، أو المالية. الأمر الذي جعل حرية الإعلام والاتصال تقيد أحيانا للحد من الاستعمال غير السليم لوسائل الإعلام والاتصال، لاسيما الحديثة منها، ومن ذلك أن تلجأ الحكومات في الدول إلى فرض الرقابة على الانترنيت، ومواقع التواصل الاجتماعي، ومنع بعض المواقع من الظهور حماية للأمن الوطنى، ومصالح المواطنين.

المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية حرية الإعلام والاتصال في النظام المبحث الأول: الضمانات القانوني الجزائري

تتمثل الضمانات القانونية المقررة لحماية حرية الإعلام والاتصال في النظام القانوني الجزائري، -باعتبارها جزء لا يتجزأ من الحريات الفكرية-، التي يجب أن تتمتع بها الإنسان، لأن الله عز وجل كرمه عن باقي الكائنات بالعقل، الذي هو مصدر الإلهام والابتكار والتطور في أي مجتمع من المجتمعات، لاسيما في المجتمعات الليبرالية التي تقدس الحرية بوجه عام والحرية الفكرية بوجه خاص، - بصفة أساسية في إقرارها في الدستور، باعتباره القانون الأسمى في الدولة، الذي يتضمن المبادئ والقواعد الأساسية التي تحكم المجتمع وتحدد طبيعة نظام الحكم في الدولة والعلاقة بين السلطات فيها، كما يحدد حقوق الأفراد وواجباتهم، والذي لا يجوز لأي معاهدة أو تشريع أو تنظيم أن يخالفه، وإلا حكم بعدم دستوريته. وكذا إسناد مسألة تنظيم هذه الحرية العامة للمشرع المستمد شرعيته من إرادة الشعب، لضمان عدم التضييق عليها أو الحد منها، إلا إذا اقتضى ذلك الحفاظ على النظام العام.

ويعتبر الإقرار والتنصيص عليها دستوريا هو الأكثر انتشارا في الدول المعاصرة، ويكون ذلك سواء في ديباجة الدستور أو مقدمته أو في صلبه أو متنه. ويترتب على إقرار الحرية في الدستور وهو أنها تكسب حماية قانونية سامية، وهو ما يعبر عنه بالحماية الدستورية. 10 وإن التنصيص على الحرية في الدستور، يستلزم أن يكون متطابقا ومتوافقا مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والحريات العامة ومع مصادره الأساسية بدء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1789/08/26، 11 الذي يعتبر مصدر النظام القانوني للحقوق والحريات العامة، وميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة.

كما أن التنصيص على الحرية في الدستور، يؤدي إلى بروز مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، الذي يعطها حماية إضافية، وهذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ سمو الدستور، إذ أن هذه الرقابة نتيجة عملية لمبدأ سمو الدستور، والتي تسند في بعض الدول لهيئة سياسية كما هو الشأن في الجزائر، والبعض أخر لهيئة قضائية كما هو الحال في مصر. والذي يهدف إلى منع صدور نص تشريعي أو تنظيمي مخالف لأحكام الدستور، فهو وسيلة لحماية أحكام الدستور ومنها الأحكام المتعلقة بإقرار الحقوق والحريات العامة المنصوص علها في الدستور من أي خرق محتمل لاسيما من السلطة التنفيذية، والذي

يوجب ضرورة خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى، لاسيما أحكام الدستور باعتباره الأعلى درجة في الهرم القانوني في الدولة.

ونظرا لأهمية حرية الإعلام والاتصال، فإن التنصيص عليها في الدستور يعطيها حماية قانونية كبيرة من أي اعتداء محتمل خاصة من طرف السلطة التنفيذية، ممثلة في سلطات الضبط الإداري التي جزء منها، لاسيما للدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام والاتصال في المجال السياسي، أين تبرز القوى السياسية التي يمكنها التعريف ببرامجها والتي تقدم نفسها كبديل للحكومة القائمة، الأمر الذي قد يزعج هذه الأخيرة، إضافة لدورها في فضح سياسة الحكومة من خلال عرض النقائص المسجلة في تجسيد برامج التنمية والاستثمار بطريقة موضوعية بعيدا عن أية حسابات أنية أو شخصية، كما تعرض انشغالات المواطنين ومشاكلهم قصد إيجاد الحلول الممكنة لها.

كما أن تخويل السلطة التشريعية مسألة تنظيم وضبط حرية الإعلام والاتصال بموجب أحكام الدستور، وجعلها من الموضوعات المحجوزة لها، يساهم في حمايتها وتعزيزها، وضمان عدم الاعتداء عليها، باعتبار ممثليها حريصين على حماية الحريات العامة بصفة عامة، وحرية الإعلام والاتصال بصفة خاصة، لأن وجودهم بالبرلمان المنبثق عن الإرادة الشعبية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ناتج عن اعتراف الدولة بالحريات العامة من جهة وحمايتها من جهة أخرى.

### المطلب الأول: الضمانات القانونية لحربة الإعلام والاتصال في الدستور الجزائري

لقد عنيت الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال وإلى غاية يومنا هذا، بالتنصيص على الحقوق والحريات العامة، بل أنها خصصت فصول بعنوانها، ودونتها ضمن صلب الدستور، الأمر الذي يعطيها أكثر حماية، ومن هذه الحريات حرية الرأي والتعبير، التي تعتبر أهم الحريات على الإطلاق لأنها مرتبطة بحرية الفكر، بل أنها تأتي بعد الحق في الحياة من حيث الأهمية، والتي يتفرع عنها حرية الإعلام والاتصال، التي تعتبر شكلا من أشكالها، فلا يتصور حرية للرأي وحرية للتعبير بدون حرية للإعلام والاتصال، يتم من خلالها نشر الآراء والأفكار والإبداعات عبر وسائل الإعلام والاتصال المحمية دستوريا وتشريعيا.

فالدستور الأول للدولة الجزائرية بعد الاستقلال الصادر في سنة 1963، 12 اعترف في مادته 17 بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا يترتب عليه اعترافه بجميع الحقوق والحريات العامة التي أقرها هذا الإعلان.

إلا أنه يلاحظ أن المؤسس الدستوري أدرج الحقوق والحربات العامة تحت عنوان الحقوق الأساسية، أي أنه لم يضع تفرقة بين الحقوق والحربات، رغم الفرق الموجود بينها.

ومن الحريات التي أقرها هذا الدستور حرية الإعلام والاتصال، باعتبارها من تطبيقات حرية التعبير، حيث نصت المادة 19 منه على أنه "تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحريات تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع. ولو أنه نص على وسائل ممارسة الحرية دون ذكر الحرية في حد ذاتها، ومع ذلك فإن ذلك يعتبر تنصيصا على الحرية من خلال التنصيص على وسائل ممارستها كالصحافة ووسائل الإعلام المعروفة أنداك كالإذاعة، المسرح، السينما، التلفاز ... الخ.

فهذا الدستور كرس حرية الإعلام والاتصال كنتيجة لتبنيه حرية التعبير، ولو أنها تمارس في ظل الحزب الواحد في المجال السياسي، وذلك أن المادة 27 منه لم تتبنى التعددية الحزبية، بل جعلت الحرية السياسية تمارس ضمن هياكل حزب جهة التحرير الوطني، فالترشح لتولي الوظائف العامة في الدولة، التي يقتضي الوصول إلها عن طريق نمط الانتخاب، لا يكون إلا بالترشح ضمن هياكل الحزب الواحد، وفي المجال الاقتصادي ضمن الاقتصادي الاشتراكي.

ونفس ما قيل أخذ به الدستور الثاني للدولة الجزائرية وهو دستور 1976، 13 الذي أخذ بنفس التوجه السياسي والاقتصادي لدستور 1963، فلقد نص على الحقوق والحريات في الفصل الرابع منه بعنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

فلقد نص هذا الدستور على حرية الرأي في المادة 53 منه، وحرية التعبير في المادة 55 منه، ونص على بعض الحريات التي هي جزء منها كحرية الاجتماع، إلا أنه لم ينص صراحة على حرية الإعلام والاتصال، إلا أنه ضمن وكفل في مادته 54 حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن، شريطة أن تمارس في إطار احترام القانون. وفي ذلك حماية لحرية الإعلام والاتصال بوصفها إحدى الحريات المكرسة لحرية الرأي والتعبير.

أما دستور 1989، 14 الذي تبنى وعلى خلاف دستوري 1963 و1976 نظام التعديدية الحزبية في المجال السياسي، ونظام اقتصاد السوق في المجال الاقتصادي، فإنه وبطيعة الحال اعترف في ديباجته بالحقوق والحريات العامة الفردية منها والجماعية وضمن الحماية لها.

كما أنه وعلى خلاف دستور 1963، فرق بين الحقوق والحريات، وخصص فصلا لها وهو الفصل الرابع بعنوان الحقوق والحربات.

ونص في مادته 39 على أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن". دون ذكر حرية الإعلام والاتصال.

إلا أنه و من خلال استقراء مضمون المادة 39، فإنها نصت على عبارة حريات التعبير، وحريات التعبير عديدة منه ما ذكر في المادة 39 ومنه ما ذكر في مواد أخرى من الدستور، ومنها ما لم يذكر ومن حريات التعبير غير المذكورة في نص المادة 39 حرية الإعلام والاتصال، أي أن المؤسس الدستوري أقر وكفل جميع حريات التعبير المذكورة وغير المذكورة في أحكام الدستور.

كما أن هذا الدستور وفي مادته 36، ضمن للمواطن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، وحقوق المؤلف، وفي هذا حماية لوسائل الإعلام والاتصال.

إضافة لذلك، وفي نفس المادة حضر حجز أي مطبوع أو تسجيل، أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام، إلا بموجب أمر قضائي.

أما التعديل الدستوري لسنة 1996، 15 فلقد خصص الفصل الرابع منه للحقوق والحريات، ولم ينص هو الأخر صراحة في صياغة المادة 41 منه على حرية الإعلام والاتصال، والتي دونت بصياغة مطابقة للمادة 39 من دستور 1989، وتستنتج هذه الحرية من خلال استعمال المؤسس الدستوري لعبارة حريات التعبير، والتي يفهم منها حريات التعبير المذكورة في المادة 41 وفي مواد أخرى من الدستور، وحريات التعبير غير المذكورة في الدستور، ومنها حرية الإعلام والاتصال.

كما أن هذا الدستور، ومثلما جاء في المادة 36 من دستور 1989، ضمن للمواطن في المادة 36 من حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، وحقوق المؤلف، وفي هذا ضمان لتعزيز حماية حرية الإعلام والاتصال.

إضافة لذلك، كرس الحماية القضائية لهذه الحرية، حيث منع حجز أي مطبوع أو تسجيل، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ أو الإعلام، إلا بموجب أمر قضائي.

أما دستور سنة 2016، فإنه لم ينصص بعبارة حرية الإعلام والاتصال، مثلما نصص على حرية الاجتماع، وإنشاء الجمعيات، والتظاهر السلمي، وإنشاء الأحزاب السياسية، إلا أن

المادة 50 نصت على حربات التعبير أي الحربات المدونة في الدستور والحربات غير المدونة في الدستور ومنها حربة الإعلام والاتصال.

إلا أن دستور 2016،<sup>16</sup> وعلى خلاف دستوري 1989 و1996، نص في مادته 48 على حرية وسائل الإعلام والاتصال وهي الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والشبكات الإعلامية المختلفة، وحضر أية رقابة قبلية علها.

وهذا الدستور، وحماية لحرية الإعلام والاتصال ضمن للمواطن في المادة 44 منه حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، وحقوق المؤلف، وحضر حجز أي مطبوع أو تسجيل، أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام، إلا بموجب أمر قضائي.

إضافة لذلك ضمن الحربات الأكاديمية وحربة البحث العلمي، وفي هذا كذلك ضمانة لحماية الإعلام والاتصال.

### المطلب الثاني: ضمانات حماية حرية الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري

ومن الضمانات التي تحمي الحربات العامة بوجه عام وحربة الإعلام الاتصال بوجه خاص، وهو أن دساتير الكثير من الدول، خولت للمشرع مسألة تنظيم هذه الحربات، الأمر الذي يضفي عليها الحماية القانونية اللازمة، على اعتبار أن المشرع النابع عن السلطة الشعبية هو الحربص على حماية حماية الحقوق والحربات العامة، و صاحب الولاية العامة في عملية وضع القوانين، إلا ما استثناه الدستور وخوله للسلطة التنفيذية.

والمشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الحديثة سواء الغربية أو العربية، خوله الدستور تنظيم الحربات العامة واعتبرها من الموضوعات المحجوزة له.

فتم تنظيم حرية الإعلام والاتصال من طرف المشرع أول الأمر بعد صدور دستور 1989، الذي كرس التعددية السياسية والمنافسة الحرة في المجال الاقتصادي- بموجب قانون عادي وهو القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، 17 المتعلق بالإعلام، المعدل بالقانون رقم 19-1 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، أي أن قانون الإعلام صدر بموجب قانون عادي، -لأن المؤسس الدستوري الجزائري، منذ أول دستور للبلاد وإلى غاية دستور 1989، عرف فقط فئة القوانين العضوية-، وهذا التنظيم لحرية الإعلام والاتصال بموجب قانون يشكل أمر طبيعي لأن الحريات العامة بوجه عام، وحرية الإعلام والاتصال، من المجالات المحجوزة للمشرع في دستور 1989، بموجب المادة 115 منه.

إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري وبغية إضفاء حماية كبيرة على حرية الإعلام والاتصال، فتم تنظيمها بموجب قانون عضوي وهذا في المادة 123 من دستور 1996، وهو القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، 18 وهذا كون القانون العضوي يسمو القانون العادي من حيث التسلسل القانوني، كما أن القوانين العضوية تخضع وجوبا لمراقبة دستوريتها من طرف المجلس الدستوري، الذي يبدي رأيه وجوبا في دستورية أحكامه، أي مدى مطابقتها للدستور، وإلا أعلن عدم دستوريتها.

وهذا القانون العضوي اقتصر في تسميته على الإعلام دون الاتصال، على الرغم من أن الحريتين متلازمتين، ولا يمكن ممارسة حرية التعبير أو حرية الرأي من دون وسائل اتصال، والتي تفرض وجود مرسل ومتلقي.

وهذا القانون العضوي تناول في مضمونه تعريفا بأنشطة الإعلام والاتصال، ووسائلها، وهي الصحافة المكتوبة، والنشاط السمعي البصري، ووسائل الإعلام الالكترونية.

وخصص باب لتنظيم مهنة الصحفي وهو الباب السادس، وهذا لكون حرية الإعلام والاتصال يمارسها في غالب شخص مؤهل وهو الصحافي في جل وسائل الإعلام، باستثناء بعض وسائل الاتصال كالانترنيت، ومواقع التواصل الاجتماعي، التي يمارسها أشخاص عاديين، دون تقيد بأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة، ودون تكوين عالي متخصص، الأمر الذي ينجم عنه مخاطر تهدد الأمن العام، وتشكل خطرا على المواطنين.

# المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحرية الإعلام والاتصال في النظام المقارن المقارن

لقد كرست الدول ما نصت عليه الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية من حماية للحريات العامة، ومن بينها حرية الإعلام والاتصال من خلال الاعتراف بها في دساتيرها، لإضفاء أكبر حماية عليها، وتخويل المشرع مسألة تنظيمها وضبطها لضمان عدم الاعتداء عليها من طرف السلطة التنفيذية، ممثلة بهيئات الضبط الإدارى.

# المطلب الأول: ضمانات حربة الإعلام والاتصال في الدساتير المقارنة

لقد اهتمت دساتير الدول، بحرية الإعلام والاتصال باعتبارها مظهرا من مظاهر حرية الرأي والتعبير ومن ذلك:

#### الفرع الأول: في الدستور الفرنسي:

نص على حرية واستقلالية وسائل الإعلام في الباب الخامس منه في العلاقات بين البرلمان والحكومة، وذلك في المادة 34 فقرة 1، التي حددت نطاق اختصاص القانون التي صيغت كالآتي: "يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي: -الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة والتعددية واستقلالية وسائل الإعلام...." فبنصه على حرية وسائل الإعلام يكون قد ضمن الحماية لحرية الإعلام والاتصال، باعتبارها شكلا من أشكال حرية الرأي والتعبير.

إضافة لذلك، فلقد كفل المؤسس الدستوري الفرنسي في مادته 4 حربة التعبير والرأي، وبطبيعة الحال لا يمكن تكريس ممارستها، إلا بواسطة حربات عامة ومن أبرزها حربة الإعلام والاتصال.

ويلاحظ أن المؤسس الدستوري الفرنسي من خلال صياغة المادة 4 منه، ربط حماية حرية التعبير والرأي بالانخراط في الأحزاب السياسية فقط، التي تمكنهم من المشاركة في الحياة السياسية.وهذا يطرح تساؤل وهو كيف للمواطنين الذين ليس لهم ميول للانخراط في الأحزاب السياسية من التعبير عن أرائهم وأفكارهم؟

ويبدو أن اهتمام المؤسس الدستوري الفرنسي بحرية إنشاء الأحزاب السياسية نابع من أن النظام السياسي في فرنسا وكغيره من الأنظمة الليبرالية الغربية يقدس مبدأ التداول على السلطة والذي يكون غالبا عن طريق الأحزاب السياسية بصفة رئيسية لتحقيق هذا المبدأ، و الدستور الفرنسي أعطى حماية خاصة لحرية الانخراط في الأحزاب السياسية لضمان مشاركة أكبر للمواطنين ضمنها لتجسيد المبدأ المذكور.

ولم يتطرق المؤسس الدستور الفرنسي ضمن أحكامه إلى ذكر وسائل الإعلام والاتصال التي تمكن من تكربس حربة الرأى والتعبير.

كما أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الذي يعتبر من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية، الذي عني بحقوق وحرياته الفردية والجماعية، والذي يعتبر مرجعا للدستور الفرنسي، فلقد كفل في مادته 11 حرية الإعلام والاتصال تجسيدا لحرية التعبير والرأي، حيث نصت هذه المادة على أنه: "أن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فكل إنسان أن يتكلم وبكتب وبنشر أرائه بحرية".

إضافة لذلك، فإن هذا الإعلان ومن خلال صياغة المادة المذكورة أعلاه، تكلم عن وسائل الإعلام والاتصال التي كانت سائدة ومستعملة في ذلك الوقت كالكتابة من خلال استعمال الصحف والمجلات، والنشر.

# الفرع الثاني: في الدستور المصري

نصص كذلك على الحقوق والحريات العامة في صلبه، وذلك في الباب الثالث بعنوان الحقوق والحريات والواجبات العامة، 20 وهذا ما يعطها أكثر قوة قانونية ويساهم في تعزيزها وحمايتها من أي اعتداء علها، لاسيما من طرف السلطة التنفيذية، ممثلة في سلطات الضبط الإداري التي هي جزء منها.

فلقد كفل هذا الدستور حرية الرأي وحرية التعبير ونص عليهما في المادة 65 منه بالقول "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر". كما أنه حدد الوسائل التي يمكن من خلالها ممارسة ذلك وأضفى الحماية عليها، وفي هذا تكريس لحرية الإعلام والاتصال، وإن لم ينص عليها صراحة، مثلما ما فعل مع حريات أخرى مجسدة لحرية الرأي والتعبير كحرية تنظيم الاجتماعات العمومية في المادة 73 منه، وحرية تكوين الأحزاب السياسية في المادة 74 منه، وحرية تكوين المؤسس الدستوري المصري المتعمل مصطلح حق بدلا عن مصطلح حربة، حين تنصيصه على هذه الحربات.

وتكملة للمادة 65 من هذا الدستور، صنف في المادة 70 منه وسائل الإعلام والاتصال إلى وسائل تقليدية وحديثة،

كالصحافة، والطباعة، والنشر الورقي والمرئي، والإلكتروني.

كما أن الدستور المصري، كفل كذلك حق ملكية إصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المكتوبة، والمرئية، و/أو المسموعة ووسائل الإعلام الرقمي والالكتروني. وهذه كلها من الضمانات التي تكرس حرية الإعلام والاتصال في القانون الأسمى للدولة، والذي لا يمكن لأي نص قانوني أخر أن يخالفه. وإلا حكم بعدم دستوريته.

#### الفرع الثالث: في الدستور المغربي

نص على الحقوق و الحريات العامة في الباب الأول- أحكام عامة- بعنوان المبادئ الأساسية. 21 وخصص فصول لكل حق أو حربة عامة.

فنص في الفصل التاسع منه على حرية الرأي وحرية التعبير، إلا أنه لم ينص صراحة على حرية الإعلام والاتصال، على الرغم من تنصيصه على حريات عامة هي شكل من أشكال حرية الرأي والتعبير.كحرية إنشاء الأحزاب السياسية في الفصل الثالث منه، وحرية الاجتماع، وحربة الاجتماع، وحربة تأسيس الجمعيات في الفصل التاسع منه....الخ.

إلا أنه من خلال استقراء أحكام الفصل التاسع فقرة 3 منه، التي نصت على أن: "يضمن الدستور لجميع المواطنين...حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله...". وحرية الإعلام والاتصال هي شكل من أشكال التعبير عنها ونشرها بين المواطنين من خلال مختلف وسائل الإعلام سواء التقليدية أو الحديثة.

### المطلب الثاني: ضمانات حماية حربة الإعلام والاتصال في التشريعات المقارنة

لقد أدى انتشار مفاهيم الديمقراطية في أرجاء المعمورة، إلى جعل دول العالم تكرس وتضفي الحماية في تشريعاتها على حرية الرأي وحرية التعبير، ومن أشكالها حرية الإعلام والاتصال.

### الفرع الأول: في التشريع الفرنسي

ففرنسا التي تعتبر مهد الحربات العامة في العصر الحديث عقب الثورة الفرنسية، التي نادت بإقرار مبدأ المساواة بين الموطنين، الذي يعتبر من الضمانات السياسية لحماية الحربات العامة، وصدور إعلانها عن حقوق الإنسان والمواطن في 26 أوت 1789، الذي قدس الحربات الفردية ومن أهمها حربة التعبير والرأي، وكنتيجة لها حربة الإعلام والاتصال باعتبار جزء لا يتجزأ منها وتكرسا لها.

ولقد عني المشرع الفرنسي بحماية حرية الإعلام والاتصال، فمثلا أصدر القانون المتعلق بحرية الصحافة في عام 1881، 22 والذي طرأت عليه عدة تعديلات سواء بالحذف، أو التعديل، أو الإتمام، بعدة نصوص قانونية (قوانين وأوامر) أو تنظيمية (مراسيم).

فلقد نص هذا القانون على الضمانات الممنوحة للصحفيين، باعتبارهم العمود الأساسي في مهنة الصحافة، كضمان سرية مصادر معلوماتهم. بعد أن قام بتعريف للصحفي والشروط الواجب توافرها فيه لاكتساب هذه الصفة، وهذا راجع لأهمية هذه المهنة وخطورتها على

أفراد المجتمع، إذا ما تمت ممارسة بطريقة غير أخلاقية وبدون ضوابط قانونية. لذا حدد الجرائم الصحفية والعقوبات المقررة لها.

إضافة لذلك فلقد كفل القانون السالف الذكر في نسخته الموطدة (consolidée) حتى 12 جانفي 2017، حربة الطباعة وحربة النشر، باعتبارهما من مقومات مهنة الصحافة.

كما أن القانون المتعلق بحرية الاتصال المعدل والمتمم، 23 ضمن ممارسة حرية الاتصال السمعي البصري في المجال الإذاعي والتلفزيوني وكل أشكال الاتصال الالكتروني للأفراد والشركات والمؤسسات المنشأة قانونا و في إطار الالتزام بأحكام هذا القانون.

### الفرع الثاني: في التشريع المصري

كما أن المشرع المصري، كرس حرية الإعلام والاتصال، وكدليل على ذلك ما ورد من أحكام تضفي الحماية عليها، في القانون المتعلق بتنظيم الصحافة.<sup>24</sup> وهذا نظرا لأهمية الصحافة ودورها في تجسيد حرية الرأي والفكر والتعبير.

فهذا القانون كفل ممارسة حرية الصحافة بكل حرية واستقلالية، حيث أنه حظر على هيئات الضبط الإداري الرقابة على الصحف في الظروف العادية، مع إمكانية إخضاعها لرقابة محدودة في الظروف الاستثنائية أثناء إعلان حالة الطوارئ أو حتى حالة الحرب، وهذا تحقيقا للأمن العام.

كما أنه أحاط الصحفي بحماية قانونية، تمكنه من الوصول إلى المعلومات والأخبار حتى من الجهات الحكومية.

إضافة لذلك، أضفى الحماية على الصحفي، من خلال اعتبار إهانته أو التعدي عليه بسبب عمله جربمة يعاقب عليها القانون.

ومن جهة أخرى، أخضع الصحفي لواجبات يلتزم بها أثناء القيام بعمله ومنها التقيد بالمبادئ المقررة في أحكام الدستور وفي أحكام القانون، ومنها الاتسام بالشرف والأمانة والصدق والتقيد بآداب المهنة وتقاليدها.

و يحضر عليه أن ينشر أخبار ومعلومات غير صحيحة، لكون هذه الأخبار من شأنها أن تمس بحقوق الأفراد وشرفهم ومراكزهم القانونية. وحضر عليه كذلك التعرض إلى الحياة الخاصة للمواطنين المكفولة دستوريا.

ولقد سمح هذه القانون للأحزاب السياسية بحرية إصدار الصحف، شريطة إخطار المجلس الأعلى للصحافة كتابيا بذلك، الذي يصدر قرار إما بالموافقة أو الرفض.

إضافة لذلك، فلقد نظم هذا القانون الإعلام المسموع والمرئي والرقمي، واعتبره كل بث إذاعي أو تلفزيوني أو رقمي يصل إلى الجمهور أو فئات معينة منه إما بإشارات، أو صور، أو رسومات.

كما ضمن هذا القانون الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية سواء أرضية أو فضائية أو محطات إذاعية للقطاع العام والخاص على حد سواء.

#### الفرع الثالث: في التشريع المغربي

كما أولى المشرع المغربي أهمية بالغة لحرية الإعلام والاتصال، ونستشف ذلك من قانون الصحافة والنشر 25. فهذا القانون كرس حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب، وسمح لمختلف وسائل الإعلام بالحق في الحصول على المعلومات من مصدرها، إلا إذا كانت سربة، والتسريع هو الذي يحدد ذلك، وفي هذا ضمانة لحربة الصحافة.

إضافة لذلك كفل المشرع المغربي حرية الاتصال السمعي البصري<sup>26</sup>.ويظهر ذلك من خلال القانون المتعلق بالسمعي البصري.

فهذا القانون اعتبر الاتصال السمعي البصري حر، وحدد الموضوعات التي تكون مجالا لهذه الوسيلة من وسائل الاتصال، كالخطابات المذاعة أو المتلفزة، ولاسيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بها بمقابل مالي أو مجانا، أو الإشهار لغرض تجاري، كالإشهار للسلع والمنتجات والخدمات.

ومن خلال هذين القانون، أضفى المشرع المغربي الحماية على وسائل الإعلام والاتصال سواء التقليدية كالصحافة، الطبع، والنشر، أو الحديثة كالانترنيت والصحافة الالكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي، وأضفى الحماية على الصحفي باعتباره أحد ركائز العمل الإعلامي.

#### خاتمة:

إن جملة النتائج المتوصل إلها من خلال هذه الدراسة يمكن إيجازها فيما يلى:

-مدى أهمية الحربات الفكرية وفي مقدمتها حربة الرأي والتعبير بصفة عامة، وحربة الإعلام والاتصال بصفة خاصة في حياتنا في عصرنا الحاضر، الأمر الذي دفع إلى كفالتها في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي، وإقرار الدول لها في دساتيرها، لاسيما في صلها، على المستوى الوطني، لإضفاء أكبر حماية قانونية علها، باعتبار الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، والذي يعتبر مرجعا لمختلف النصوص القانونية، ومخالفة أحكامها له يترتب عليه الحكم بعدم دستوريتها.

- كما أن جل دساتير الدول خولت مسألة تنظيم الحريات العامة ومن بينها حرية الإعلام والاتصال، كونها مظهر من مظاهر حرية الرأي والتعبير، للسلطة التشريعية، واعتبرتها من الموضوعات المحجوزة لها، لأنها نابعة عن الإرادة الشعبية، والحريصة على حماية الحقوق والحريات العامة، الأمر الذي يضفي عليها حماية قانونية كبيرة، ويحمها من أي تقييد لها أوحد مها من طرف هيئات الضبط الإداري، التي تعتبر جزء من السلطة التنفيذية.

-إضافة لذلك فإن هيئات الضبط الإداري، تتدخل لتنظيم وضبط هذه الحرية بموجب أساليب الضبط الإداري المحددة من طرف المشرع، لكي لا تتعسف هذه الهيئات الإدارية في التضييق على ممارستها، بداعي الحفاظ على النظام العام.

أما بالنسبة لاقتراحاتنا حول الموضوع، فإننا نوجزها في ما يلي:

-منح الحرية لوسائل الإعلام و الاتصال، في تكريس حرية الرأي والتعبير، ولا يمكن لسلطات الضبط الإداري منعها من ذلك، إلا إذا كان ذلك من شأنه تعريض النظام العام للخطر، أو تعارضها مع القيم الأساسية التي تحكم المجتمع.

-ضرورة النص في قانون العقوبات على عقوبات قانونية صارمة، ضد مستعملي وسائل الإعلام الاتصال الحديثة كالانترنيت، ومواقع التواصل الاجتماعي، والذين يستعملونها بصورة تلحق الضرر بالنظام العام أو بحقوق الأشخاص والممتلكات، لأن هذه الوسائل مفتوحة للجميع بخلاف وسائل الإعلام والاتصال التقليدية، والتي يكون استعمالها من طرف شريحة محددة من الأشخاص وهم الصحافيين، والذين يخضعون لقواعد تلزمهم على الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة سواء المكتوبة أو السمعية و/أو المرئية، وكل مخالفة لهذه القواعد القانونية تعرض الصحفي للعقوبات المقررة لذلك.

#### التهميش:

```
1 د. صادق شعبان، الحقوق السياسية في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات، الوحدة العربية، بيروت، العدد 106، سنة 1987، لبنان. ص10
```

2موريس نخلة، الحربات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، لبنان. ص 217

<sup>2</sup>رفيق سكري، دراسة في الرأى العام والإعلام والدعاية، طبعة 1، جروس بردس، 1991، لبنان.ص220

4عبد الحيكم حسن العملي، الحربات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، دون ذكر بلد النشر .ص466

<sup>5</sup>صالح أبو صبع، تحديات الإعلام العربي "دراسة الإعلام" المصداقية، الحربة، التنمية، الهيمنة الثقافية، دار الشروق، 1999، دون ذكر بلد النشر.ص231

<sup>6</sup>عبد الرزاق محمد الديلمي، إشكاليات الإعلام والاتصال في العالم الثالث، مكتبة الرائد العلمية، عمان، الطبعة الأولى، الأردن.ص18

<sup>7</sup>ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام (دراسة حالة مصر) العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، دون ذكر بلد النشر.ص37 و 38

8 زهير إحددان، مدخل لعلوم الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، الجزائر.ص14

<sup>9</sup> PHILIPPE Ardant, les constitutions et les libertés (dans) pouvoir: la liberté, n°84, 1998, paris, France. p 68

<sup>10</sup> محمد منير حجاب، وسائل الاتصال، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008، القاهرة، مصر. ص349

<sup>11</sup> إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الذي أصدرته الجمعية العامة الوطنية الفرنسية في 26 أوت 1789

<sup>12</sup>دستور 10 سبتمبر 1963، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 18 بتاريخ 10مارس 1963

<sup>13</sup>دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 94 بتاريخ24 نوفمبر 1976

<sup>14</sup>دستور 23فبراير 1989، الصادر في الجريدة الرسمية العدد09 الصادر بتاريخ 01 مارس 1989

التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 80 ديسمبر 1996 التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 80 ديسمبر 1996 التعديل التعديد 1996 بتاريخ 80 ديسمبر 1996 بتاريخ 80 ديسمبر 1996 بتاريخ 1996 بتاريخ 80 ديسمبر 1996 بتار

مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07 مارس 06 مارس 06

<sup>17</sup> القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام المعدل، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 04 أبريل 1990

<sup>18</sup> القانون العضوي رقم12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، والصادر في الجريدة الرسمية عدد2 مؤرخة في 15 يناير 2012

<sup>19</sup>دستور فرنسا لسنة 1958 المحين إلى غاية التعديل الدستوري في 23 جويلية 1958

<sup>20</sup>دستور مصر لسنة 2014

<sup>21</sup> دستور المغرب لسنة 2011، المنفذ بظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 جوبلية 2011، المتعلق بتنفيذ نص الدستور

22 القانون الصادر في 29 جويلية 1881، المتعلق بحرية الصحافة المعدل والمتمم في فرنسا

<sup>23</sup> القانون رقم 86-1067 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، المتعلق بحرية الاتصال، المعدل والمتمم والصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 01أكتوبر 1986، في فرنسا

<sup>24</sup> القانون الصادر بتاريخ 30 جوان 1996، المتعلق بالصحافة والإعلام في مصر

<sup>25</sup>ظهير شريف رقم 207-02-1 الصادر في 03 أكتوبر 2002، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 77.00، المغير والمتمم، المتضمن قانون الصحافة والنشر في المغرب <sup>26</sup> ظهير شريف رقم 257-04-1 الصادر في 07 جانفي 2015، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 03-77، المتعلق بالسمعي البصري في المغرب